



وزيرية التربية والبيئة
وزارة المالية
الوزير

\ / ٩٣ قرار رقم:

٢٠١٩ شباط ٢٦ تاريخ:

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر^٥) والكشفات السنوية الأفرادية (ر^٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر^٧) عن أعمال سنة ٢٠١٨، وتأدية الضريبة السنوية الأفرادية في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
البند ٧ من المادة ٩ منه،
وافساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني، وبهدف
تجنيبهم الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تمدد لغاية ٢٠١٩/٣/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر^٥) والكشفات السنوية الأفرادية (ر^٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر^٧) عن أعمال سنة ٢٠١٨، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

المادة الثانية : يبلغ هذا لقرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

على حسن خليل

